

- شهادة الكفاءة في البحث : نقطتان اثنتان (2).

لا تخول نفس الشهادات العلمية ما بعد الأستاذية أو ما يعادلها التنفيل للارتقاء إلا مرة واحدة وطالما لم يتحصل المترشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيل سابق.

- التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركين في القيام بالدراسات والبحوث ذات الصيغة البيداغوجية البحتة أو إعداد الوسائل التربوية الموازية المؤشرة من قبل وزارة الرياضة للسنتين الأخيرتين اللتين تسبقان المناظرة.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 15 أكتوبر 2002.

وزير الرياضة
عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الرياضة مؤرخ في 15 أكتوبر 2002 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة.

إن وزير الرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة وأستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة بوزارة الشباب والطفولة والرياضة،

وعلى القرار المؤرخ في 23 جانفي 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 15 أكتوبر 2002.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الرياضة يوم 28 نوفمبر 2002 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة وذلك في حدود مركزين اثنين (2).

الفصل 2 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 28 أكتوبر 2002.
تونس في 15 أكتوبر 2002.

وزير الرياضة
عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الرياضة مؤرخ في 15 أكتوبر 2002 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 23 جانفي 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة.

إن وزير الرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة وأستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة،

وعلى القرار المؤرخ في 23 جانفي 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - ينقح الفصل 7 من القرار المؤرخ في 23 جانفي 2001 المشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل 7 (جديد) - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وتسند عدداً إلى كل مترشح طبقاً للمقاييس التالية :

- آخر عدد بيداغوجي للمترشح (ضارب 1).

وفي صورة عدم توفر عدد بيداغوجي للمترشح يحتسب المعدل الحسابي لآخر عدد مهني (ضارب 1) وعشرة (ضارب 2) كعدد بيداغوجي. - الأقدمية في الرتبة التي ينتمي إليها المترشح (نقطة بحساب كل سنة أقدمية).

- التنفيل بنقطة لكل مترشح قضى اثنتي عشرة (12) سنة تدريساً بالمدراس الإعدادية والمعاهد الثانوية أو تنشيطاً بالمؤسسات الاجتماعية والتربوية.

كما يتم تنفيذه بنقطة إضافية عن كل أربع سنوات تدريس بالمدراس الإعدادية والمعاهد الثانوية أو تنشيطاً بالمؤسسات الاجتماعية التربوية بعد الاثنتي عشرة سنة.

- التنفيل بعدد أقصاه خمس عشرة (15) نقطة لحاملي الشهادات العلمية ما بعد الأستاذية أو ما يعادلها وذلك كالآتي :

- شهادة الدكتوراه : خمس عشرة (15) نقطة،

- شهادة البحوث المعمقة : خمس (5) نقاط،

- شهادة الدراسات المعمقة : ثلاث (3) نقاط،